

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية الخاصة للتأمين الصحي التعاوني

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : تحديد الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثاني : وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني .

المطلب الثالث : صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده .

المطلب الرابع : القسط التأميني .

المطلب الخامس : ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني .

المطلب السادس : استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني في شركات

التأمين الإسلامية .

المطلب السابع : عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات ، والفائض

التأميني .

المطلب الثامن : وجود هيئة رقابة شرعية .

المطلب التاسع : الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني .

المطلب الأول

تحديد الجهة الصالحة للقيام

بالتأمين الصحي التعاوني

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني .

المسألة الثانية : المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين

الصحي التعاوني .

المسألة الأولى: الجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يعد عقد التأمين التعاوني هو العقد البديل^(١) الذي يحترم أصول التعاون الإسلامي لقيامه على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني، لذلك جاءت دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ومؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة^(٢).

لأن العمل على إنشاء مؤسسة تأمين تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً حيث إن أعمال التأمين في عصرنا الحاضر ضرورة تفرضها القوانين بين الدول حفظاً للمصالح^(٣).

لذلك فإن من واجب الدولة الإسلامية أن تقوم بواسطة أجهزتها المتخصصة بوضع أنماط تفصيلية لمجمعات تعاونية بين مجموعات الناس ، بحيث تقدم لكل من يربطهم رابط معتبر شرعاً نمطاً من التأمين التعاوني يناسبهم ويحقق مصالحهم في إطار الشريعة الإسلامية، وهنا يُقدر نوع الخطر المؤمن منه ، ومقدار الإسهام المناسب له ، ومبلغ التأمين، ولا يقتصر دور الدولة هنا على تقديم الأنماط المناسبة فحسب، بل إنه يتعدى ذلك إلى وجوب إشرافها العام على كل مجمع تعاوني حتى لا يخرج الأمر عن أهدافه التعاونية أصلاً أو عدم خروجه عن قواعده الشرعية ، أو بما يحقق المصلحة المعتبرة شرعاً^(٤).

(١) بديلاً عن التأمين التجاري .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (الثانية) ١٤٠٧هـ — (٢/٧٣١) قرار رقم (٢) بشأن (التأمين وإعادة التأمين).

(٣) فتاوى التأمين (٩٣) .

(٤) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٣ — ٢٢٤) وينظر : التأمين في الاقتصاد الإسلامي لصديقي (٧٩).

والأصل في مسؤولية ولي الأمر: أحاديث رسول ﷺ: (أن الإمام راع ومسؤول عن رعيته)^(١).

والراعي كما يقول ابن حجر^(٢): (هو الحافظ المؤمن الملتزم بصلاح ما أوثمن على حفظه)^(٣)، فكل ما فيه صلاح للرعية يجب على ولي الأمر حملهم عليه أو توجيههم وتيسير سبلهم إليه، كذلك نفقة المعوزين ومن تصيبهم جائحة من بيت مال، من سهم الغارمين ونحوه، لقول رسول الله ﷺ: (... فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته)^(٤)، ومما لا شك فيه أن جبر مصيبة الحي حينما تنزل به الكارثة الماحقة لا تقل أهمية عن الدين الذي يموت مدينا به .

فإذا ضاقت موارد بيت المال عن القيام بذلك فلا أقل من أن يقوم ولي الأمر بمسؤوليته بقدر ما يستطيع ، ومما يستطيعه دون شك حمل جماعات منهم على الدخول في نظم تكافلية — مثل نظام التقاعد والمعاشات — وتوجيههم إلى الدخول في نظم تعاونية تحجر الكوارث التي تقع بأفراد منهم وغير ذلك من كل ما يستطيعه ويقدر عليه^(٥).

ففي التأمين الصحي التعاوني :

تقوم معظم الدول بدور مهم في الإشراف على آلية تطبيق التأمين الصحي من الناحية

(١) صحيح البخاري كتاب (الأحكام) باب (قول الله تعالى: (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) رقم الحديث (٧١٣٨) ، وصحيح مسلم كتاب (الإمارة) باب (فضيلة الإمام العادل والحث على الرفق بالرعية) رقم الحديث (١٨٢٩).

(٢) هو أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني - أبو الفضل - من كبار أئمة الحديث. توفي سنة ٨٥٢هـ، له مصنفات عدة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، شذرات الذهب لابن العماد (٢٧٠/٧ - ٢٧٣).

(٣) فتح الباري (٢٢٩/١٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

(٥) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٤) .

الإدارية والقانونية والفنية ، وذلك بوضع الخطط التشغيلية والإستراتيجية ووضع البرامج الرقابية على جودة الخدمات المقدمة، وتوحيد المعايير والتحري عن المطالبات ، إضافة إلى توحيد قائمة أسعار الخدمات الصحية والطبية حتى لا يكون هناك استغلال من جانب شركات التأمين على حساب المؤمن عليهم ، إضافة إلى مساهمة هذه الخطط ووضع برامج رقابية لحفظ حقوق شركات التأمين في حالة وجود سوء استخدام من قبل المؤمن عليهم للتغطية التأمينية بواسطة المحاكم الشرعية أو الجهات القانونية المعتمدة لكل المنازعات ذات العلاقة بالعمليات التأمينية .

لذا فان غياب مثل هذه الخطط والبرامج المصممة لمتابعة عملية التنفيذ سيؤدي إلى وجود معوقات لتطبيق فعال لنظام التأمين الصحي ^(١) .

المسألة الثانية: المقومات الأساسية للجهة الصالحة للقيام بالتأمين الصحي التعاوني:

يهدف التأمين الصحي التعاوني إلى توفير أفضل السبل لتقديم التغطية التأمينية لكل شخص حسب احتياجاته وبتكلفة أقل ، ومن أجل التوصل لهذه الأهداف فإنه لابد من أن يتمتع بمقومات أساسية منها :

١- تحديد الجهات الصحية المتوقع أن تقوم بتقديم الخدمات الصحية والطبية، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ، وتحديد الجهات المسؤولة عن وضع معايير موحدة للنظام ، وتقويم تطبيق ذلك النظام بشكل دوري .

٢- تحديد الفئة أو الشريحة الاجتماعية التي سيتم تطبيق النظام عليها، وتحديد أقساط التأمين الصحي ، وتصنيف وثائق التأمين الصحي إلى نماذج مختلفة بحيث يغطي بعضها المصاريف الطبية الأساسية ويغطي بعضها الآخر المصاريف الطبية الكبرى.

٣- تحديد المبالغ القابلة للاقتطاع للحد من سوء استخدام الخدمات الطبية والإفراط في الزيارات غير الضرورية .

(١) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (٢٣٤ - ٢٣٥) .

٤ - تحديد آلية تحصيل الأقساط الدورية، وتحديد آلية رد المدفوعات والتعويضات والنظم المحاسبية والمالية والإدارية الممكن تطبيقها .

٥ - تحديد الجهة المسؤولة عن الفصل في المنازعات القانونية وحلها؛ بحيث يتوقع حدوث منازعات تتعلق بالمطالبات والخدمات الصحية والطبية المقدمة^(١) .

٦ - يجب أن تؤسس هيئة رقابة شرعية لإجازة العمليات التأمينية ومنع المحظورات الشرعية، ويوضع لكل شركة هيئة رقابة شرعية تجيز المعاملات التأمينية وتدقق الوثائق والعقود والشروط والاستثناءات من حيث موافقتها للشرعية الإسلامية ، وألا تؤسس أي شركة تأمين تعاوني إلا بعد إجازتها من هيئة الرقابة الشرعية، وأن يوضع بند في النظام الأساسي للشركة ينص على وجوب وجود هيئة رقابة شرعية تلتزم شركة التأمين بقراراتها .

أيضاً لابد في التأمين الصحي التعاوني من وجود لجان شرعية طبية من الفقهاء والأطباء، تنظر بتمحيص في عقود التأمين الصحي للتأكد من خلوها مما يخالف الشرع الإسلامي أو يُجحف بحق المؤمن^(٢) .

ولقد اقترح الدكتور مسفر عتيق الدوسري برنامجاً بديلاً مثالياً للتأمين الصحي في المجتمعات لاسيما الإسلامية ويتمثل في الآتي:

١ - إعادة هيكلة القطاع الصحي بحيث ينشأ مجلس أعلى للصحة مهمته التنسيق بين مختلف مقدمي الخدمات الطبية، بحيث يمنع الازدواجية، ويرسم السياسات، ويصيغ الأهداف، ويضع معايير توفير الخدمات الطبية، حسب احتياجات المجتمع ووفق قيمه، وضمان قصر اختيار العاملين في القطاع المهم على من تتوفر فيهم الكفاءة العلمية والأمانة اللازمة للتوظيف الأمثل للموارد وتزويد القطاع الصحي بقيادة إداريين محترفين لضمان تطوير الأداء وحسن الإدارة وضبطها .

(١) التأمين الصحي التعاوني لابن سعيد (٢٣٤ - ٢٣٥) .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ - (٥٠٢/٣) .

٢- يمكن أن يشارك المواطن وزارات الصحة في تحمل نسبة من تكاليف علاجه لتستمر مرافق الوزارة في تقديم جميع احتياجات المواطنين الصحية .

٣- الاستفادة من نظام الأوقاف وتشجيع المحسنين ورفع وعيهم لتوجيه تبرعاتهم وأوقافهم إلى الخدمات الطبية حيث تشتد الحاجة وتقل الموارد.

٤- إعانة وتشجيع الجمعيات الخيرية على إنشاء المراكز الصحية في الأحياء والقرى، خاصة إن القطاع الخيري مشهور بكفاءة العاملين فيه وإنتاجيتهم خاصة في المجالات الإنسانية ، حيث أن عيادة رعاية أولية بسيطة يمكن أن تقدم ما يصل إلى ٨٠% من جميع الاحتياجات الطبية لآلاف الأشخاص ، فإن الطبيب المتمكن الواحد يمكنه خدمة ما يقرب من خمسة آلاف شخص .

٥- إنشاء المنظمات غير الربحية وتشجيع الجمعيات التعاونية ومراكز الأحياء لتقديم الخدمات الطبية مقابل التكلفة للقادرين مادياً، وتمويل من موارد الدولة أو الجمعيات الخيرية أو موارد الزكاة لغير القادرين .

٦- الإشراف على القطاع الخاص ليقدم خدمات منضبطة الإجراءات يتم تسعيرها تحت إشراف الدولة مقابل تغطية تغطي التكلفة، مع ضمان هامش ربحي معقول .

إن تبنى هذه الخيارات مجتمعة - عند عجز موارد الدولة - تقدم نظاماً صحياً لا مثيل له في العالم؛ حيث يحفظ للطب والخدمات الطبية الوجه الإنساني المشرق، وينشر التكافل، ويمنع الاستغلال والابتزاز والفساد الإداري، ويحفظ الثقة فيه وفي أطبائه؛ فيبقى فوق الشبهات^(١) .

(١) موقع الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل التابعة لرابطة العالم الإسلامي بحث بعنوان : (بدائل جديدة للتأمين ومسمياته المختلفة) .

المطلب الثاني : وضع نظام للتأمين الصحي التعاوني :

إن الإسلام عني بالمعاملات التأمينية التي تعمل على ترميم آثار المخاطر على أساس من التعاون والتكافل، لا على أساس من التجارة وتحصيل الأرباح، لذلك فقد سعى علماء المسلمين والباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى وضع صيغ إسلامية لتكون بديلاً شرعياً لشركات التأمين التجاري قائمة على :

أولاً : الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات .

ثانياً : تحقيق مبدأ التعاون بين المستأمنين .

ثالثاً : تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين من خلال الفصل بين حقوق المساهمين وحقوق المستأمنين ، بحيث يكون لكل من الفريقين حساب مالي خاص به؛ تجنباً لاختلاط الأموال ، وتداخل الحقوق والواجبات المالية .

رابعاً : تحقيق مبدأ التكافل من ناحيتين :

الناحية الأولى : تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل

القرض الحسن بينهما، دون أن تتحمل الجهة المقرضة أية فوائد ربوية .

الناحية الثانية : تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستأمنين ، فمبلغ التأمين الذي

يُدفع للورثة يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من

التأمين .

خامساً : تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الإسلامية داخلياً وخارجياً ، من

خلال اقتسام الخطر المؤمن منه وفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين .

والتبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي ، والتعاون على تذليل العراقيل التي

تعترض مسيرة عمل الشركات من خلال المؤتمرات والندوات .

سادساً : المحافظة على مبدأ المسؤولية وشفافية العلاقة بين شركات إعادة التأمين لبناء الثقة في التعامل بينها وبين شركات التأمين الإسلامية^(١).

ومن هذه الصيغ الإسلامية ما يلي :

أولاً : قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١) وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ^(٢)، تضمن مشروعاً لإقامة التأمين التعاوني بذكر الأسس التي يقوم عليها التأمين الإسلامي، وهي:

١- التعاون والتضامن في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب، وذلك بنية التبرع وروح الأخوة والمحبة .

٢- خلوه من الربا بأنواعه وأشكاله وخلوه من الغرر والجهالة والمقامرة والمراهنة وأكل أموال الناس بالباطل .

٣- الاستثمار الشرعي لأموال المشتركين، ويؤول العائد إلى المشتركين .

٤- خدمة الأعضاء المشتركين في المشروع، دون أن يكون ذلك بغرض تحقيق الأرباح كما في شركات التأمين التجاري .

٥- العضوية المفتوحة للأعضاء الذين يقبلون بشروط ونظام ولوائح المشروع برضا ومن دون إذعان .

٦- المشاركة في إدارة المشروع؛ إذ لكل عضو حق في الترشيح لمجلس الإدارة والمشاركة في التخطيط والمتابعة والرقابة واتخاذ القرارات .

(١) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٢٦) ١٤١٠هـ ص ٣٤٠ .

٧- الرقابة الشرعية؛ حيث تخضع معاملات المشروع للرقابة الشرعية بحسب قواعد الشريعة الإسلامية^(١).

وبناء على الأسس السابقة فإنه لا بد في ممارسة التأمين الصحي التعاوني في شركات التأمين التعاوني حتى يكون الالتزام بالضوابط الشرعية وهي على النحو الآتي :

أولاً : أن يتم ممارسة التأمين الصحي من قبل شركات التي ينص نظامها الأساسي على أن هدفها الالتزام بالضوابط الشرعية في أعمالها وبناء عليه يقوم النظام الأساسي للشركة .

ثانياً : التزام الشركة بإنشاء صناديق تعاونية تكافلية لتغطية الأمراض ، وتوضع نصوص الوثائق بما يتوافق مع الضوابط الشرعية .

بحيث تتضمن الوثائق نظام الصندوق من حيث الاشتراكات والتغطيات ودفع المطالبات وأسس توزيع الفائض ودفع المطالبات وأموال الاستثمار وطرق توزيعها حتى لا تلجأ الشركة إلى إعادة التأمين لدى شركات تأمين تجارية مُحرمة، ولا بد في أن يخضع قبول الاشتراكات في الصناديق للأسس الآتية :

١- أن يكون قبول الاشتراكات للمخاطر (الأمراض) التي يكون حجمها في حدود القدرة الاستيعابية لكل صندوق على حدة.

٢- أن يكون قبول الاشتراكات للمخاطر الكبيرة على أساس الحد الأعلى لحصة الصندوق من الخسارة ضمن القدرة الاستيعابية للصندوق .

٣- يتم تحديد القدرة الاستيعابية للصندوق التكافلي في كل سنة مالية لكل خطر منفصل ومستقل عن الأخطار الأخرى ، ويمكن اللجوء إلى احتمالات نسبة الخسارة الكلية إلى إجمالي القيمة لزيادة القدرة الاستيعابية للصندوق ، إذ إن هذه القدرة تتزايد من سنة إلى أخرى بتزايد عدد المشتركين وقيمة اشتراكاتهم والاحتياطات المتراكمة .

(١) نظم التأمين التكافلي لحسين شحاته (٦)، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٧٩ - ٢٨٠).

٤- تتبع الشركة أسلوب الإعلان المباشر عن طريق موظفين يتم تعيينهم من المتمسكين بالشرعية الإسلامية والمطلعين على المبادئ القانونية للتأمين الإسلامي، ويكون دورهم تشجيع وتوعية الأفراد والمؤسسات للاشتراك في هذه الصناديق مقابل حصولهم على راتب دون دفع عمولات ، ويجوز للشركة تعيين وكلاء لها بالعمولة على أساس دفع نسبة معقولة من الأقساط والاشتراكات الخاصة بالتأمينات التي يجرىها الوكلاء^(١).

ثالثاً: أن شركات التأمين التكافلية وكيلة عن المشتركين لإدارة صندوق التكافل مقابل أجر معلوم ومحدد سلفاً يقتطع من الصندوق.

رابعاً: تتولى الشركة استثمار الأموال المتاحة من خلال:

أولاً: الاستثمار الذي يتفق مع قواعد المضاربة الإسلامية بحيث تتولى تلك الشركات استثمار تلك الأموال مقابل حصة مشاعة محده من الأرباح لصالحها كمضارب بحيث تضاف باقي الأرباح إلى صندوق التكافل .

ومن أفضل صيغ الاستثمار الشرعية ما يأتي :

١- ودیعة استثمارية في أحد البنوك الإسلامية استثماراً شرعياً لأجل في حدود سنتين؛ وهذه الوديعة تكون أكثر ربحاً من الوديعة قصيرة الأجل .

٢- ودیعة استثمارية قصيرة الأجل في أحد المصارف الإسلامية لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد.

٣- توفير استثماري في أحد المصارف الإسلامية تحت الطلب .

٤- الاستثمار عن طريق المشاركة الإسلامية في مشروعات تجارية نظير نسبة من الأرباح .

٥- الاستثمار عن طريق المراجعة الإسلامية .

٦- الاحتفاظ بحساب جارٍ للشركة لمواجهة المصروفات والمسحوبات والتعويضات.

(١) فتاوى التأمين (١١٢ - ١٦٦).

ثانياً : الاستثمار عن طريق الأسهم وفقاً لما تقررته هيئة الرقابة الشرعية^(١) .

ثالثاً : إذا كانت التعويضات التي سُددت أقل من موجودات صندوق التكافل فإن المبلغ المتبقي (الفائض) يعاد إلى المشتركين، ولكل حسب نسبة اشتراكه ، أما إذا زادت التعويضات عن الموجودات فإن الشركة تعود إلى مجموع المشتركين لتسديد العجز في الصندوق .

وفي نهاية السنة المالية يتم توزيع العائد بنسبة الأموال المتاحة الخاصة لكل طرف من الأطراف، وهي حقوق المساهمين، وأموال الصناديق، بعد حسم المصاريف المباشرة لإدارة الاستثمار والمصاريف العامة للشركة ، وبذلك تكون حقوق المساهمين في نتائج أعمال الشركة على النحو الآتي :

١- نصيب المساهمين من عائد الاستثمار بنسبة حقوق المساهمين إلى إجمالي الأموال المستثمرة.

٢- أتعاب إدارة صناديق التأمين التعاونية وتعادل بنسبة مئوية ، إما من النتائج أو من الاشتراكات^(٢) ، والمصاريف التي تتكبدها الشركة أنواع ولكل منها حكمه وفق الآتي:

١- **مصاريف التأسيس** : تتحملها الشركة المساهمة لأنها لمصلحتها ولأن التأمين لم يظهر بعد ، ولا ينشأ عادة حساب التأمين أو هيئة المشتركين إلا بعد التأسيس ولا يتحمل حساب حملة الوثائق أي مصاريف تخص المساهمين أو استثمار أموالهم .

٢- **المصاريف الإدارية والعمومية الخاصة** : بجميع أنواع التأمين والتحويلات المصرفية فيتحملها صندوق التأمين ، وذلك مثل الرواتب والأجور والإنارة وتكاليف الاجتماعات .

(١) نظام التأمين التكافلي لحسين شحاته (٧)

(٢) التأمين الإسلامي للمحم (١٨٣) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٧٩ - ٢٨٠)، التأمين في الاقتصاد

الإسلامي لصديقي (٧٢ - ٧٩)، التأمين للدكتور عز الدين فلاح (٤٠).

٣- المصاريف الخاصة باستثمار الأموال المستثمرة للطرفين : فإن الشركة باعتبارها «المضارب» تتحمل ما يتحمله المضارب من المصروفات.

هذا إذا لم تتحمل الشركة المصاريف الإدارية في مقابل الوكالة بأجر، بأن تكون وكيله بأجر^(١).

وقد صدرت بشأن مصاريف الشركة عدة قرارات وفتاوى جماعية منها ، فتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الفتوي رقم (١٢ / ١١) حيث نصت على :

(لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي «شركات التأمين الإسلامي» أو المساهمين فيها وبين المشتركين حملة الوثائق على الأساس المبين فيما يلي : (يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم)^(٢) .

وتطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم)^(٣) ، ولتحقيق مبدأ التكافل المقصود أصالة تلتزم الشركة بتقديم (قرض حسن) لصندوق التكافل من أموالها (أموال المساهمين) يسدد لهم من فوائد السنوات اللاحقة ، وليست شركة التأمين الإسلامي مُلزمة بالدفع من أموالها، لا من حيث العقود ولا من حيث الأسس الفنية، ولكن على أساس الوكالة ، وهذا ما يميز شركة التأمين الإسلامي عن شركات التأمين التجاري ، حيث إنها مُلزمة بالتعويض أساساً بالدفع ، لأنها الطرف المقابل الملزم بالتعويض أصالة وليست بالوكالة^(٤) .

رابعاً: تشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء متخصصين في مجال المعاملات الإسلامية ، هذا ولا يزال التأمين يواجه مجموعة من المعوقات، نذكر منها :

(١) التأمين الإسلامي للقره دأغي (٣٠٨) .

(٢) فتاوى التأمين (١٦٦ - ١٦٩) .

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير (٣١٦) .

(٤) التأمين الإسلامي للقره دأغي (٣٠٧ - ٣٠٨) .

أولاً : عدم التمكن من الحصول على اتفاقيات إعادة تكافل بنسبة ١٠٠% ، وذلك لكون شركات إعادة التكافل لا تزال حديثة نسبياً، وبعضها غير حاصل على التصنيف المقبول لدى هيئات الإشراف على قطاع التأمين بشكل عام .

ثانياً : غياب التعاون الفعلي والحقيقي بين شركات التكافل على المستويين المحلي والدولي .

ثالثاً : ضعف ثقافة التكافل لدى الناس .

رابعاً : عدم وجود أنظمة رقابية شرعية داخلية فاعلة، فمعظم هيئات الرقابة الشرعية في شركات التكافل لا تمتلك التأهيل الفني و المهني في التأمين، وعدم قدرتها على المراجعة المحاسبية وقراءة البيانات المالية للشركة وتحليلها^(١) .

ثانياً : طرحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني في سنة ١٩٧٧م إنشاء شركة تأمين إسلامية لتأمين ممتلكات البنك بطريقة مشروعة، على أن تؤدي تلك الشركة جميع الخدمات التي تؤديها شركات التأمين التجاري، مع تجنب المحظورات الشرعية التي توجد في التأمين التجاري، وتقوم تلك الشركة على الأسس الآتية^(٢) :

١- أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين ، ولا يتغني المؤسسون الربح من عملية التأمين .

٢- أن يكون ما يدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحددًا متبرعاً به كله أو بعضه، لمن تحل به مصيبة من المشتركين، ويكون الفائض من الأقساط حقاً للمشاركين فقط .

(١) مقال : (شركات التأمين التجاري التقليدية تتحول إلى نظام التأمين التعاوني الإسلامي) ، موقع (الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل)، ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة للسالوس (٣٨٦ - ٣٨٧).

(٢) أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي ص ١٩٤ - ١٩٨ بحث د . الصديق الضير .

٣- أن يكون للمشاركين نصيب في إدارة الشركة، وهذا يشعرهم بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة .

٤- أن تستثمر الشركة ما يمكن استثماره من أموال المشاركين لصالحهم ، ولا مانع من أن تأخذ الشركة المؤسسة نسبة محددة من ربح الاستثمار نظير الإدارة ، كما في المضاربة المشتركة .

٥- أن تكون للشركة هيئة رقابة شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج ووثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

٦- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : نموذج لشركة تأمين إسلامية :

وهو يقوم على مرحلتين :

المرحلة الأولى : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية . .

المرحلة الثانية : شركة تأمين إسلامية .

المرحلة الأولى : صندوق التأمين بين المؤسسات الإسلامية :

يُعد هذا الصندوق النواة الأولى التي عن طريقها يمكن الوصول إلى الصيغة المثالية للتأمين الإسلامي المطلوب ، فتتبرع كل مؤسسة إسلامية بقدر استطاعتها ، ولو بنسبة من أرباحها السنوية إلى صندوق التأمين الإسلامي، وذلك بالطريقة التي يتفق عليها ، ويكون صندوق التأمين الإسلامي تحت إشراف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ليقوم بتنمية أموال هذا الصندوق واستثمارها، إلى أن يتكون رأس المال فننتقل إلى المرحلة الثانية.

المرحلة الثانية : إنشاء شركة التأمين الإسلامية :

أ - مؤسسو الشركة :

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية باعتباره ممثلاً للبنوك الإسلامية المنضمة إليه، والبنوك الإسلامية الأخرى، والمؤسسات الإسلامية والشركات الإسلامية التي تلتزم التزاماً كاملاً بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها .

ب - رأس المال : يتكون رأس مال شركة التأمين الإسلامي من الآتي :

١ - أموال صندوق التأمين الإسلامي.

٢ - النسبة المئوية التي يقوم بدفعها على سبيل التبرع كل بنك إسلامي أو شركة إسلامية أو مؤسسة إسلامية.

٣ - التبرعات والهبات غير المشروطة التي ترد إلى الشركة من الأشخاص والهيئات ، ويدخل في ذلك الوصايا غير المشروطة التي يوصى بها لشركة التأمين الإسلامية ، وكذلك الأوقاف التي ترصد لهذه الشركة من أجل مساعدتها على تحقيق أغراضها .

ج - أغراض شركة التأمين الإسلامية :

تقوم شركة التأمين الإسلامية بتعويض ما قد يتعرض له أي بنك إسلامي أو شركة إسلامية أسهمت في تأسيس هذه الشركة - عن أخطار الحوادث المفاجئة التي تتعرض لها - وللشركة في سبيل تحقيق هذا الغرض أن تقوم بكافة أوجه النشاط الاستثماري المشروعة ، سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو الزراعة أو تملك العقارات أو بنائها أو تأجيرها بشرط أن تبتعد عن كل أنواع التعامل المنهي عنها شرعاً ، وخاصة ما يتصل بالربا أو الغرر .

ويجوز للشركة أن تقوم بتوزيع جزء مما تحققه من صافي أرباحها على الأعضاء المؤسسين بنسبة ما دفعه كل منهم، بشرط ألا يكون لهذا الأمر تأثير على الغرض الأساسي الذي أنشئت الشركة من أجله^(١).

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد شبير (١٣٢)، ينظر: أبحاث في الاقتصاد المعاصر

المطلب الثالث : صفة المكروه الذي يمكن التأمين ضده :

ليس كل ما يتعرض له الإنسان من المخاطر قابلاً للتأمين ضده ، إذ إن بعض المخاطر التي يتعرض لها الإنسان غير قابلة للحساب ولا للتوقع ، ولا بد من أن تتوافر في المكروه الذي يمكن أن يكون موضوعاً للتأمين صفات معينة يمكن عند وجودها أن تكون مادة لعمل شركة التأمين، فتقوم بحساب مقدار الخطر وتقدير أقساط التأمين اللازمة للتعويض عند وقوع المكروه، وهذه الشروط هي :

١- وجود عدد كاف من المستأمنين بحيث تتمكن الشركة من إعمال قانون الأعداد الكبيرة، فإذا كان العدد قليلاً لا يمكن لشركة التأمين حساب المخاطرة، ومن ثم لا تستطيع تقدير قسط التأمين .

٢- أن تكون الخسارة الناتجة عن المكروه واضحة لا لبس فيها ، والموت هو أكثر المكروهات وضوحاً ، ولذلك فإن أيسر عمليات التأمين من ناحية الحساب هي التأمين على الحياة ، لأن التعويض فيه مرتبط بواقعة لا يختلف عليها، وليست كل أنواع المكروهات بهذا الوضوح ، فالتأمين الصحي مرتبط بالمرض ، لكن المرض لا يمكن دائماً التأكد من وقوعه (مثل آلام الظهر حيث لا يوجد حتى الآن جهاز يستطيع أن يثبت عدم وجود هذه الآلام التي قد يحس بها الإنسان مع كون جميع أجزاء جسده في أحسن حال) .

ج- أن يكون وقوع المكروه غير متعمد وألا يكون للمستأمن يد في وقوعه، فإذا احترق مستودع التاجر بفعله لا تدفع الشركة التعويض له .

د- يجب ألا يقع للأعداد الكبيرة دفعة واحدة، لذلك لا يوجد تأمين ربحي ضد البطالة لأنها تحدث لأعداد كثيرة جداً، في وقت واحد تسبب الإفلاس للشركة، أو ضد الحروب والانقلابات، فالتأمين ضد البطالة تختص به الحكومة؛ لأن عملها ليس معتمداً على حساب الربح والخسارة.

هـ — أن يكون احتمال وقوع المكروه قابلاً للحساب، أي أن يكون لدى المؤمن القدرة على تقدير الخطر .

و- أن يكون للمستأمن مصلحة فيما وقع التأمين عليه، فلا يمكن لفرد أن يدفع قسط التأمين ضد الحريق على منزل جاره بحيث لو وقع المكروه تسلم هو التعويض ، لأنه لا مصلحة له في منزل جاره ، فهو لم يخسر شيئاً بسبب وقوع الحريق^(١).

(١) بحث (التأمين الصحي) للدكتور محمد علي القري بن عيد، (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

المطلب الرابع : القسط التأميني :

تحسب أقساط التأمين في شركات التأمين الصحي، اعتماداً على الحسابات الاكتوارية بتطبيق الوسائل الإحصائية، أو قاعدة الأعداد الكبيرة التي على أساسها يكون احتمال وقوع المكروه (الخطر) ومقدار التعويض المتوقع دفعه ، وبناء على ذلك تحدد الشركة مقدار ما يدفعه كل مستأمن بحيث إذا اجتمعت هذه الأقساط أصبحت كافية لتعويض من يقع عليهم المكروه ، وكلما كان عمل الشركة متقناً وخبرتها طويلة ، وبمقدار التنافس في أسواق التأمين كان مبلغ الأقساط كافياً فقط لتغطية التعويضات بلا زيادة ، ولذلك فإن زيادة مجموع الأقساط عن مبلغ التعويض لا تحدث صدفة بل هي أمر متعمد ، إذ لا توجد قاعدة ثابتة لمثل هذا من الناحية العملية أو الرياضية وهو أمر مخالف للأسس الفنية التي قام عليها التأمين^(١).

فيحسب قسط التأمين على أساس درجة الخطورة، وفي الغالب يكون على دفعات سنوية لا تتغير إلا بتغير الخطر؛ بحيث يغطي ذلك القسط تكاليف الخطر حسب العقد المتفق عليه، بالإضافة إلى الاحتياطي المعد لاحتمال زيادة تكلفة الخطر خلال السنة التأمينية، والمصاريف الإدارية التي تتكلفتها الشركة من القوى العاملة والفنيين وخبراء التأمين والاستشاريين والأجهزة والمعدات المكتبية والإيجار والتسويق ونفقات الوسطاء ، الذين يعملون لجلب العملاء إلى الشركة، وغيرها من المصاريف الثابتة والمصاريف المتغيرة التي تتحملها الشركة.

كما يجب أن يكون القسط عادلاً بين العملاء؛ بحيث إن ما يدفعه المؤمن له إلى المؤمن يجب أن يتناسب مع مقدار الخطر موضوع التأمين ، فمن أجل مواجهة المنافسة في السوق فإنه يجب على شركة التأمين دراسة الوضع الحالي في سوق التأمين، وتحديد قيمة قسط التأمين؛

(١) بحث (التأمين الصحي)، محمد القري بن عيد (٣/ ٥٧٣ - ٥٧٤)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٦)

١٤٢٦هـ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (١٢١)، أصول التأمين لأبي السعود (٣٣٧).

بحيث يكون منافساً للشركات الأخرى، بشرط ألا يقل عن الحد الذي يكفي لتغطية الخطر^(١)، إن قسط التأمين في شركة التأمين التجارية يصبح مُلكاً لها ، عوضاً عما تلتزم به الشركة من التعويض عند تحقق الخطر أو الضرر الذي بسببه تم التأمين ، فإن لم يحدث خطر أو ضرر كان القسط مُلكاً للشركة بلا عوض ، وإن كان مبلغ التأمين أكبر من قسط التأمين الذي تمتلكه فإنها تلتزم بدفعه .

أما شركات التأمين الإسلامية فإن قسط التأمين لا يدخل في ملكها، ومبلغ التأمين لا تدفعه من أموالها الخاصة، والعلاقة بينها وبين المستأمنين ليست علاقة معاوضه كالبائع والمشتري، فشركات التأمين تأخذ الأقساط باعتبارها عاملاً مضارباً أو تأخذه على شكل قرض، فهذه الأموال أمانة في يدها، تستثمرها بالطرق الشرعية، وتأخذ نسبة معلومة من الأرباح ، وباقي الأرباح تبقى للمستأمنين ، ولكن يدفع من هذا المال المجتمع مبالغ التأمين لمن يصيبهم الضرر أو يلحق بهم خطرٌ تبعاً لنصوص وثائق التأمين، وهذا هو عنصر التكافل، وما يبقى بعد ذلك لا يكون مُلكاً للشركة بل يرد إلى المشتركين في التأمين بعد استخراج الاحتياطات والمخصصات الإدارية للشركة^(٢) .

كذلك يعد القسط التأميني من العوامل المؤثرة في الفائض التأميني ، فكلما زاد عدد المشتركين وأقساطهم زاد الفائض التأميني .

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٦ (٦٠/٧) ، على عدد من ضوابط التأمين الصحي التعاوني ومنها:

(- وضع مواصفات دقيقة تحدد التزامات كل من الطرفين.

- دراسة الحالة الصحية للمستأمنين والاحتمالات التي يمكن التعرض لها)^(٣) .

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٧١ - ٧٢) .

(٢) موسوعة القضايا الفقهية بحث (التأمين التجاري والتأمين التعاوني) للسالوس (٣٧١) .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ - (٣ / ٥٤٠) .

لذلك لابد من تحديد القسط التأميني بناء على دراسة الحالة الصحية للمستأمن، وذلك بأن من يتقدم للاشتراك بالتأمين الصحي، يجب أن يخضع لفحص طبي مفصل لحالته الصحية والاحتمالات التي يمكن التعرض لها، وذلك يتطلب عدة وثائق للتأمين الصحي لدى شركات التأمين تصنف بحسب العمر واحتمالات الأمراض التي يمكن أن يتعرض لها الشخص بإشراف أطباء وخبراء اقتصاديين لتحديد تكلفة العلاج للأمراض المصنفة بحسب الفئة العمرية، وتحديد الإجراءات الطبية لكل حالة طبية، ولا تترك للاجتهادات المطلقة، مع مراعاة الاختلافات البيئية والجغرافية والمناخية وما لها من أثر على صحة الفرد .

وذلك بالرجوع إلى سجلات المرضى وتاريخ المرضى لديهم ، وأسباب المرض، ففيه حاجة إلى جهاز كامل يبين ما تعرضت له مثلاً مدينة الرياض من اختلافات مناخية خلال عشر سنوات السابقة ، وبناء على ذلك توضع وثائق التأمين الصحي ، ومن ثم يحدد القسط التأميني وذلك (بتحديد القيمة السوقية عند التأمين وعدم الأخذ بتقدير العميل ويحدد القسط بحسب القيمة السوقية، ثم عند وقوع الحادث (المرض) يرجع إلى القيمة السوقية قبيل الحادث - بالغة ما بلغت - ولا يؤخذ بمبدأ القيمة السوقية أو التقديرية أيهما أقل)^(١) .

وعند توحيد أسعار الخدمات وضبطها بقوائم استرشادية باتفاق بين شركات التأمين ومقدمي الخدمة دفعاً للغرر المترتب للتفاوت بين أسعار تغطيات التأمين يكون ذلك ضبطاً لقسط التأمين الصحي التعاوني .

ويكون فيه ضبطاً للمطالبات المالية عند مقدمي الخدمة، فيرجع إلى قوائم التسعير الموحدة لمعرفة التكلفة العلاجية لكل خدمة قدمت للمستأمن ، وذلك ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ١٤٩ (١٦ / ٧) .

(ومن الضوابط التي تجعل الغرر يسيراً مغتفرًا هو أن تكون المطالبات المالية من المؤسسة

(١) فتاوى التأمين (١٣٦).

العلاجية إلى الجهة مرتبطة بالأعمال التي تم تقديمها وليس بمبالغ افتراضية كما يقع في شركات التأمين التجاري^(١).

أيضاً لابد من مراعاة الظروف الخاصة للمرضى في حالة وجود حالات استثنائية للمستوى الصحي، يصنف لها وثائق خاصة تزداد فيها نسبة القسط بحسب نوعية المرض ومضاعفاته مع المستأمن ويؤيد ذلك فتوى شركة التأمين الإسلامية بالأردن في حالة قبول اشتراك الأعضاء في نظام التأمين بالتكافل الإسلامي ضمن أعمار لا تتجاوز سن الستين ومدد تأمين أقصاها (٢٠) سنة، على أن يتمتع هؤلاء المشتركون بصحة جيدة ، وفي هذه الحالة تستوفي رسوم (أقساط) تكافل عادية معتمدة من قبل الشركة، ولكننا في بعض الأحيان نواجه حالات تكون صحة أصحابها دون المستوى الصحي المقبول نظاماً، أو أن يكون أصحابها متجاوزين للمقاييس الطبيعية، أو أن تكون لدى أصحابها عادات غير سوية مثل الإفراط في التدخين أو الإدمان على أدوية وعقاقير طبية معينة، وفي هذه الحالة تستوفي عادةً رسوم (أقساط) إضافية تتناسب والحالة الصحية لكل طالب اشتراك على حدة باستعمال المقاييس العالمية^(٢).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (١٦) ١٤٢٦هـ - (٣/٥٤٠).

(٢) التأمين الإسلامي للمحم (١٢١)، فتاوى التامين (١٣٨).

المطلب الخامس

ما يراعى في وثيقة التأمين الصحي التعاوني

وفيه ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى : إلغاء عقد الإذعان .**
- **المسألة الثانية : مشتملات وثيقة التأمين الصحي التعاوني .**
- **المسألة الثالثة : إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني.**

المسألة الأولى : إلغاء عقد الإذعان :

عقد الإذعان هو العقد الذي يقتصر القبول فيه على مجرد التسليم بالشروط المقررة التي يضعها الموجب ، دون مناقشتها مع الموجب له ، فيكون قبول المؤمن له قاصراً على قبول كل الشروط التي تنص عليها شركات التأمين في وثائقها أو رفض تلك الشروط دون مناقشة أو تعديل^(١) ، فالجانب القوي فيه هو شركة التأمين لأنها تتمتع بمركز مالي قوي ، وفي إمكانها أن تقرر من الشروط ما تراه محققاً لمصالحها ، ولا يملك المستأمن إلا أن يقبل بها إن أراد التأمين، وهي شروط أكثرها مطبوع وبعضها تعسفي يضر بمصالح المستأمنين^(٢) .

فعند قيام التأمين الصحي على التعاون والتكافل والتبرع بين أطرافه في التعاقد بين المستأمنين الذين تتكافأ أوضاعهم القانونية بمسئولياتهم وحقوقهم^(٣) ، فلن يكون هناك — كما في التأمين التجاري — طرف ما هو الطرف الأقوى المسيطر الذي تدعن له بقية الأطراف المتعاقد معها، بل لن يكون في التأمين التعاوني أصلاً طرف ذو ذمة مالية مستقلة عن بقية الأطراف المتعاقدة بحيث يتمكن من فرض شروطه على بقية المتعاقدين ، إذ إنه لن يكون أحد غير الأطراف المتكافئة .

أما الجهاز الإداري الذي يُعهد إليه بالحسابات وجمع الأقساط وتنميتها وكافة الأعمال الإدارية المستلزمة فلن يكون طرفاً في التعاقد، أو ذا سيطرة على تقنين قواعده أو غيرها من الجوانب التي يكون هو أصلاً في تشريعها ، والإلزام بها ، إنما هو جهاز مستأجر لأداء أعمال معينة للتنظيم لا تعدو أن تكون تطبيقاً للقواعد المتفق عليها بين المشتركين في التنظيم، فهو عمل تنفيذي محض لا اختصاص له في أمور التشريع ولا هيمنة له على الأطراف المتعاقدة، وليس له إلا تنفيذ ما تتفق عليه هذه الأطراف التي هي وحدها أطراف التعاقد ، وبناء على

(١) التأمين التجاري والتأمين الإسلامي لنعمات مختار (٥٣) .

(٢) التأمين الإسلامي للمحم (٣١)، التأمين في الشريعة والقانون لعليان (٣٠) .

(٣) فكل منهم يجمع صفتي (المؤمن - المستأمن) .

ذلك لا يصح إطلاق (عقد الإذعان) على هذا النوع من التأمين، إذ إن هذا الوصف يصح إطلاقه على التأمين التجاري الذي يكون المؤمن فيه هو الجانب القوي ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن، وهي شروط أكثرها مطبوع ومفروضة على المستأمين كافة .

لكن في التأمين التعاوني تتلاقى إرادات مجموعة من الناس بمحض اختيارهم على تكوين مجمع تعاوني لجبرها ما يصيب بعضهم على نحو خاص ، ومن ثم يتفقون فيما بينهم على قسط الإسهام ونوع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين وما يتصل بذلك من تفاصيل فليس هناك إذعان ولا سيطرة ولا طرف أقوى ولا طرف أضعف .

ثم إن لكل شركة تأمين شروطها الخاصة من حيث قسط التأمين ونوع الخطر ومبلغ التأمين..... الخ ، وما يتصل بذلك من تفاصيل ، المهم أن تتلاقى إرادات المشتركين عليه وانحصار قصدهم الأساسي في التعاون ، وألا يخالفوا ما يتم الاتفاق عليه من ضوابط الشريعة الإسلامية^(١) .

وحتى تكون عقود التأمين الصحي مشروعة لا بد من أن تكون قائمة (من حيث المبدأ) على التبرع، بأن ينص في وثيقة التأمين الصحي (عقد التأمين الصحي) على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين، أو صندوقه، وذلك لأن عقود المعاوضات المحضة ، تؤثر فيها الجهالة الفاحشة والغرر، بينما لا يؤثران في التبرعات حيث تتحملها، لأن المعاوضة قائمة على وضوح الرؤية والعلم بالمعقود عليه، لأن كلاً من العاقدین يدفع شيئاً في التجارات كما يقول الله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۖ ﴾^(٢) .

(١) عقود التأمين لبلتاجي (٢٢٢ - ٢٢٣) ، وينظر: الوسيط للسنهوري (٧ / ١١٤١) ، عقد التأمين لعبد الهادي الحكيم (٢٣٧) ، التأمين التجاري والبديل الإسلامي لنعمات مختار (٤٦) ، القانون المدني لمحمد قاسم (٤٦) ، المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٨٣).

(٢) سورة النساء، آية: (٢٩).

ولذلك يؤثر فيه الجهالة والغرر؛ لأن مع وجودهما لم يتحقق التراضي على سبيل الحقيقة، بينما عقود التبرعات تقوم على الإحسان والبر والأجر والثواب ، والتعاون والتكافل، وليس على المساومة، فلا تؤثر فيه الجهالة .

وهذا ما أكدّه الإمام القرافي حيث قال: (الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالات والضرر وقاعدة ما لا يؤثر فيه ذلك من التصرفات) ، ثم قال : (وانقسمت التصرفات عنده [يعني عند مالك] ثلاثة أقسام: طرفان وواسطة، فالطرفان أحدهما معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ، وكما تقدم أن الجهالات ثلاثة أقسام ، فكذلك الغرر والمشقة ، وثانيها : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال، بل فإن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه فإنه لم يبدل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فاتت بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقترضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه أما الإحسان الصرف، فلا ضرر فيه، فاقترضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان، التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله^(١) .

وبناء على ذلك فإن شركة التأمين الصحي التعاوني (التكافلي) يجب أن تشتمل على ثلاثة عناصر أساسية هي:

١- عنصر التبرع، وهو تبرع للمتضرر من أعضاء الشركة بجزء من الربح أو بالربح كاملاً، كما يجوز في المضاربة التبرع بجزء من رأس المال، وهذا جائز لأنه يغتفر الغرر في التبرعات.

٢- عنصر الشراكة وهو اعتبار كل قسط يدفع إلى الشركة إنما هو قسط اشتراك ، وليس مدفوعاً في المقابل .

(١) الفروق للقرافي (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

٣- عنصر اتحاد الشخص ذي الجهتين بين المؤمن بصيغة اسم الفاعل والمؤمن عليه بصيغة اسم المفعول، سواء أداروا الشركة بأنفسهم كشركة أبدان وأموال ، أو أداروها بواسطة جهاز إداري يمارس عملية وكالة بأجر^(١).

المسألة الثانية : مشتملات وثيقة الضمان الصحي التعاوني :

تشتمل وثيقة التأمين الصحي على شروط عامة مطبوعة يُعدها المؤمن سلفاً، كما تشتمل على شروطٍ خاصة، فلا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد ، أو عدم التحمل في حالات معينة (الاستثناءات)، وينبغي لشركات التأمين الإسلامية التخفيف من الاستثناءات حتى لا يضيع الغرض من التأمين الصحي التعاوني، وفيه ترغيب في التعامل معها، وإظهار الفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والإنصاف .

وما يتحمله المشترك من مبلغ معين من التعويض داخل في الشروط ، فتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى العقد، وبناء عليه يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض^(٢).

وتتضمن هذه الشروط مجموعة من البيانات الأساسية وهي على النحو الآتي :

١- أسماء المتعاقدين :

يجب أن يذكر في وثيقة التأمين الصحي التعاوني اسم المؤمن له ولقبه وموطنه ومهنته، وبالنسبة للمؤمن يجب ذكر اسم شركة التأمين، ومقرها أو مركزها الرئيسي، وتاريخ التصريح

(١) موقع (فقه المصارف الإسلامية) «مسائل التأمين» للدكتور عبد الله بن بيه .

(٢) المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (٧) ، فتاوى التأمين (١٤٤ - ١٤٦).

لها بالعمل في مجال التأمين، كما يشار إلى خضوع الشركة لنظام مراقبة شركات التأمين الملتزمة بالضوابط الشرعية^(١).

٢- تحديد الإجراء الطبي بدقة :

يجب تحديد طبيعة الإجراء الطبي بناء على أعراض المرض عند المستأمن؛ وذلك بتثبيت ودقة متناهية وفقاً للمعايير والإجراءات الطبية المعتمدة ، وتحديد الأمراض المؤمن عليها، وسعرها الموحد، ثم يُحال هذا الإجراء الطبي بعد اعتماده من اللجنة الطبية إلى لجنة اقتصادية للتأكد من أن هذا الإجراء الطبي صحيحٌ وسليم، ويستحق هذا المبلغ، وبعدها يُصرف المبلغ للمستشفى أو الطبيب الذي قدم الخدمة .

٣- تسعير الخدمات الطبية :

يجب أن تبين شركة التأمين الصحي التعاوني للمستأمن عند توقيع وثيقة عقد التأمين الصحي، أسعار الخدمات المقدمة اعتماداً على الفحوصات الشاملة للمستأمن، وما يحتاج إليه من خدمات طبية عند مرضه ، خلال مدة التأمين الصحي.

٤- القسط أو الاشتراك :

حتى يكون التأمين الصحي تعاونياً يجب أن يكون الاشتراك في وثيقة التأمين الصحي مفتوحاً أمام الأشخاص كافة؛ لأن الوثيقة التعاونية تقوم على مبدأ التكافل بين الأعمار المختلفة بأداء قسط بحسب حالته الصحية والوثيقة التي يصنف عليها ، وللمستأمن أن يختار الاشتراك لمدة طويلة أو قصيرة بحسب اختياره ، فكلما زادت مدة الاشتراك نقص الاشتراك السنوي^(٢).

(١) القانون المدني لمحمد قاسم (٥٤٦).

(٢) مجلة التأمين العدد (٣٣).

٥- تاريخ توقيع الوثيقة :

وهذا التاريخ هو الذي يحدد الوقت الذي قبل فيه المؤمن نهائياً إبرام العقد ، ووقت تمام العقد هو الذي يحدد متى لا يجوز الرجوع فيه سواء من ناحية المؤمن أو المؤمن له ، كما يحدد للمستأمن مدة للإدلاء بكافة ما يعلمه من بيانات متعلقة بالخطر (المرض) المؤمن منه، ومدى خطورته عند وقوعه عليه^(١).

٦- تاريخ سريان العقد :

يجب ذكر تاريخ سريان عقد التأمين حتى تتحدد المخاطر (الأمراض) التي يسأل عنها المؤمن، وعادة ما يتحدد بدء سريان العقد من ساعة معينة من يوم معين ، من وقت تمام العقد، فمن ذلك الوقت تترتب الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين في ذمة الطرفين ، فيلتزم المؤمن له بدفع الأقساط ، كما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه ، ويجب أن تشمل الوثيقة على تاريخ انتهاء العقد^(٢).

٧- توزيع الفائض التأميني :

إن أموال حملة الوثائق تستثمر في أوجه الاستثمار الجائزة شرعاً ، وقد تحقق أرباحاً ، وأن العلاقة تقوم في ذلك على أساس المضاربة الشرعية التي تُحدد فيها نسبة كل من المضارب (الشركة) ورب المال (حملة الوثائق)، وأما أرباح أموال المساهمين فهي لهم .

وأما الفائض التأميني الذي بقي بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها، فهو يعود إلى حملة الوثائق ، لذلك كله يتعين النص عليه في وثيقة التأمين الصحي وفق الآتي :

(١) الوسيط للسنهوري (١١٨٩/٧).

(٢) القانون المدني لمحمد قاسم (٥٤٧).

أ - الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين المساهمين والمؤمنين .

ب- كيفية التصرف في صافي الفائض الذي يخص المؤمنين إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي ، أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي ، وذلك على ما تقرره هيئة الرقابة الشرعية وفق نسب أقساط التأمين التي دفعوها .

ج- الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يُصرف - إن بقي - في حالة انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير ، لأنه ليس ملكاً لشركة المساهمين^(١) .

٨ - المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء :

لكي تتحقق المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء لابد من الآتي:

أولاً : وجود تبادل في المنافع والتضحيات بين أعضاء هيئة التأمين؛ حيث تدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له .

ثانياً : تضامن الأعضاء، فهم متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى .

ثالثاً : احتمال تغيير قيمة الاشتراك؛ لأن الأعضاء متحدون من حيث إنهم مؤمنون ومؤمن لهم فيكون الاشتراك عرضة للزيادة أو النقصان تبعاً لما يتحقق من مخاطر سنوياً، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات^(٢) .

(١) التأمين الإسلامي للقره داغي (٣٣٢) ، التأمين الإسلامي للمحم (١٨٥) ، المعيار الشرعي للتأمين وإعادة التأمين (٩).

(٢) التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٥٣ - ٢٥٥).

المسألة الثالثة : إرشادات للمستأمن عند الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني :

عند رغبة الشخص في الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني فمن الأفضل أن يركز على النقاط الآتية:

١- أن يقوم المستأمن بدراسة مستفيضة للوثيقة وغيرها من الوثائق المشابهة ، ولابد أن يعرف الحماية المقدمة للمؤمن عليه في تلك الوثيقة ، وهل سيتم تغطية المصاريف الأساسية فقط أم ستغطي المصاريف الطبية الكبرى؟ لذا لابد من التأمل في جميع التغطيات المقدمة لمعرفة كيف يتم تطبيقها، والبنود التي تتناسب مع متطلبات المؤمن عليه واحتياجاته الصحية بحسب الفحص الطبي الشامل .

٢- أن يتم الاشتراك في التأمين الصحي التعاوني من خلال شركة مرخصة تلتزم بالضوابط الشرعية للتأمين الصحي التعاوني خصوصاً، والتأمين التعاوني عموماً، ومن الخطأ الاشتراك في التأمين الصحي عن طريق البريد أو الإنترنت ، فمن الأفضل للمستأمن معرفة أسماء المستشفيات والمراكز الصحية التي تتعامل معها شركة التأمين ، والتوزيع الجغرافي للتغطية.

٣- أن يعرف المستأمن الاستثناءات والشروط الواردة على الوثيقة بدقة متناهية، ومدة المنفعة للدخل في حالة العجز ، وقيمة القسط وكيفية دفعه دورياً ، والمبالغ القابلة للاقتطاع ونسبة المشاركة ، وكيفية رد الفائض والتعويض، وشروط التجديد والإلغاء وغيرها من العوامل، وأهمية تعريف الحادث والعجز، وتحديد الحد الأقصى للتغطية، وشروط المصاريف الطبية وشروط فقد أعضاء الجسم .

٤- على المستأمن أن يقوم بالتدقيق في شروط الوثيقة عند التنويم في المستشفى، وبالنسبة للحالات المرضية الموجودة مسبقاً والممكن استبعادها من وثيقة التأمين الصحي التعاوني.

٥- تختلف مدة المنفعة بين الوثائق اختلافاً كبيراً؛ عند ذلك على المستأمن الاشتراك في وثيقة ذات مدة مثالية للمنفعة، وهذا يختلف بحسب مدة التأمين للمستأمن، حيث يقدم بعضهم

منافع للمرض أو الحادث لمدة محددة قد تتراوح من سنة إلى عشر سنوات أو حتى بلوغ عمر معين ، مثلاً حتى يبلغ ٦٥ سنة ثم يُكمل بوثيقة تأمين لما بعد عمر الـ ٦٥ سنة .

٦- تختلف وسائل تطبيق المبالغ القابلة للاقتطاع والحدود القصوى اختلافاً كبيراً بين وثائق التأمين الصحي، لذلك فعلى المستأمن الاختيار من مجموع الوثائق الحد الأقصى للاقتطاع بمعرفة ما إذا كان على أساس سنوي لسنة تقويمية أو لسنة منفعة أو لكليهما^(١) .

٧- يجب على المستأمن التأكد من التزام شركة التأمين الصحي التعاوني بتوجيهات هيئة رقابية شرعية تخضع لها الشركة في جميع أعمالها التأمينية .

(١) التأمين الصحي التعاوني لخالد بن سعيد (٢٤٦ - ٢٥٣).

المطلب السادس

استثمار أموال التأمين الصحي التعاوني

في شركات التأمين الإسلامية

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : ضوابط الاستثمار .

المسألة الثانية : الأموال المخصصة للاستثمار .

المسألة الثالثة : طرق الاستثمار .

المسألة الأولى : ضوابط الاستثمار :

أولاً: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛ بحيث تكون جميع الاستثمارات التأمينية الإسلامية بالطرق المشروعة .

ثانياً : الالتزام بالقوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بشركات التأمين المطبقة للضوابط الشرعية .

ثالثاً : الالتزام بالمعايير الخاصة بشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالاستثمار .

رابعاً : الالتزام بالنظام الأساسي الخاص بكل شركة فيما يتعلق بالاستثمار .

خامساً : التقيد بقرارات وتعليمات مجالس الإدارة الملتزمة بالضوابط الشرعية، فلكل مجلس طريقته الخاصة في الاستثمار التي يرى أنها تحقق مصلحة الشركة ^(١) .

المسألة الثانية : الأموال المخصصة للاستثمار في شركات التأمين الإسلامية :

أولاً : مخصص الاستثمار من أموال المساهمين (رأس المال) .

ثانياً : مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق (القسط التأميني) .

ثالثاً : مخصص الاستثمار من أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية ^(٢) .

(١) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ ، موقع (فقه المصارف الإسلامية) وينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للسالوس (٣٨٧).

(٢) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع (فقه المصارف الإسلامية).

واستثمار المخصصات من الأموال التأمينية فيها تحقيقاً لمبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى ، وتحقيقاً لمبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم ، ولتحقيق ذلك لابد من أن تراعى الأمور الآتية:

- ١- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المستأمنون الاشتراكات (أقساط التأمين) .
- ٢- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية ، مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى ، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة .
- ٣- يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم ، من تعويضات من صندوق التأمين التعاوني طبقاً لشروط الوثائق .
- ٤- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه .
- ٥- تُسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات (أقساط التأمين) .
- ٦- يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين ، حيث سُرد في نهاية عمر الشركة عند تصفيتها.
- ٧- تقتطع من أموال المستأمنين (أقساط التأمين) الاحتياطات الفنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة .
- ٨- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة^(١) .

(١) التأمين الإسلامي للمحم (١٢٠ - ١٢١) ، وينظر: فتاوى التأمين (١٠٣ - ١٠٨ - ١٦٦) ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لعثمان شبير (١٣٥) .

المسألة الثالثة : طرق الاستثمار :

الاستثمار في شركات التأمين الإسلامي يتضمن طريقتين هما :

أولاً : الاستثمار غير المباشر من خلال المصارف الإسلامية وفق أحكام عقد المضاربة بحيث تكون الشركة الطرف صاحب المال، ويكون المصرف الإسلامي الطرف المضارب ، والربح بينهما حسب الاتفاق .

ثانياً : الاستثمار المباشر في الأسواق المالية من خلال بيع وشراء الأسهم مثلاً وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية^(١) .

عند اجتماع التأمين والمضاربة ، تقوم إدارة الشركة باستثمار الأموال التي يُسهم بها المستأمنون في صندوق استثماري إلى جانب صندوق التأمين .

وهنا يتصور تطبيقان :

١- أن يكون مال المستثمر مستقلاً عن المال المدفوع في صندوق التأمين ، بمعنى أن المال المدفوع في صندوق التأمين لم يعد ملكاً للمستأمنين ، بينما المال المدفوع في صندوق الاستثمار ملك للمستثمر ، يدفع له من أرباحه حسب أسهمه ، ويخسر لو خسر .

٢- أن يكون المال المستثمر غير مستقل عن المال المدفوع في صندوق التأمين، بحيث يستثمر المال المدفوع في صندوق التأمين أو يستثمر الفائض منه لصالح الصندوق، لا لصالح المستأمنين، لأنه خرج عن أيديهم تبرعاً لهذا الصندوق^(٢) .

يجب على شركة التأمين الإسلامي عند استثمار أموال التأمين الأخذ بقواعد المضاربة الإسلامية وأحكامها^(٣) ، وهي المشاركة بين رب المال والعامل المضارب على الاتجار بالمال،

(١) مقال : (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٢) العقود المالية المركبة للعمراني (٣٠٩) .

(٣) فتاوى التأمين (١٠٤ - ١٠٥)، (١٦٦ - ١٤٧).

والربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة على رب المال في استثمار الحصة المجمعة من اشتراكات المشاركين في مضاربة تقوم بين أرباب المال ، (وهم مالكو الصكوك الصادرة في المضاربة) والعامل المضارب (وهي الشركة المنظمة للمضاربة)، القائم بإدارة المضاربة، مقابل حصة معينة من عوائد الاستثمار الصافية، (أي بعد خصم مصاريف الإدارة بنسبة ١٠٪ مثلاً من العوائد)، ويكون استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً^(١).

ويكون توزيع الأرباح الناشئة من الاستثمار على المساهمين والمستأمنين بقدر مساهمة أموالهم في الاستثمار، أي إن العائد بنسبة المعاملات، فيوزع صافي الربح بتخصيص جزء لأسهم رأس المال، وجزء للأعضاء بنسبة تعامل كل عضو من شركة التأمين الإسلامية^(٢).

يجب على الشركة في نظامها الأساسي أن تحدد استثمار أموالها المتحصلة من أقساط التأمين وأموال المساهمين والفوائض والاحتياطيات وصافي عوائد الاستثمار لصالح المستأمنين ، في المجالات الاقتصادية المناسبة والأوجه الجائزة شرعاً^(٣)، بعد تخصيص الاحتياطيات اللازمة لمواجهة نفقات الإدارة، وتبين الشركة مقادير حقوق المساهمين والمشاركين من عائد الاستثمار، ومواعيد استحقاقه بحسب النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية .

ويضع مجلس الإدارة لائحة مفصلة لتنظيم الاستثمار وأوضاعه ووسائله وتحديد المصروفات اللازمة للاستثمار أو نظير النفقات المباشرة لإتمام عمليات التأمين ذاتها .

ويمكن لشركة التأمين أن تعهد بالاستثمار إلى هيئات أخرى متخصصة فيه كالمصارف الإسلامية .

(١) فتاوى التأمين (١٠٤) .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٧ - ٢٧٩)، ينظر: عقود التأمين لبلتاجي (٢١٧ - ٢١٨).

(٣) فتاوى التأمين (١٠٥)، (١٢٢ - ١٢٣).

أما الأرباح التي تحققها الاستثمارات في الشركة فتوزع على أعضاء الشركة بنسبة اشتراكهم الأصلية، أو تُودع في حساب احتياطي يقوي المركز المالي للشركة ويعينها على مباشرة أنشطة تأمينية أوسع وأكبر حجماً، كما قد يساعد على تخفيض اشتراكات الأعضاء في السنوات التالية، واختيار أحد الأمرين متروك لنظام شركة التأمين الإسلامية وخطتها في مباشرة نشاطها .

ويحدد مجلس الإدارة وطرق توزيع الربح على النحو الآتي:

إما سنوياً بعد إعداد الحساب الختامي كل عام إذا كان نظام الاستثمار لمدة سنة ، وإما كل ستة أشهر إذا كان نظام الاستثمار لمدة نصف سنة ، وتحدد الشركة فائض الاستثمار لكل سنة مالية بعد اقتطاع ما يلزم المشتركين من المصروفات الجارية والطارئة وقيمة الديون ، واستهلاك الأصول الثابتة وغير ذلك .

وعند تصفية الشركة يدرج ما يخص المشتركين من ربح من عوائد الاستثمار الصافية (أي بعد حسم المصاريف الإدارية) كل في حسابه المخصص لذلك، وهذا حق من حقوق المشتركين، يوضح حرص الشركة على إيفاء الحقوق دون استثمار منها بالأرباح، خلافاً لما هو في التأمين التجاري ، حيث تصب الأرباح في حساب أصحاب الشركة دون غيرهم .

أما ما يخص المساهمين فتوزع عليهم قيم الموجودات ورأس مالهم مع عائد استثماره بحسب الطريقة التي يحددها مجلس الإدارة ، ويصرف ناتج الشركة بعد الوفاء بكافة التزامات الشركة على الأغراض العامة أو أي أعمال خيرية أخرى^(١) .

(١) المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي (٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٤)، وينظر : التأمين التجاري والبديل الإسلامي للجمال (٢٥٣)، وقفات في قضية التأمين للسويلم (٢١).

المطلب السابع

عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات

والفائض التأميني

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات .

المسألة الثانية : الفائض التأميني .

المسألة الأولى : عجز الأموال التأمينية عن تغطية الحالات :

إذا كان المستأمن المتبرع التزم ابتداء بالتبرع ، وسداد العجز الذي قد يحصل، فيلزمه الوفاء بذلك ، وهذا أصل معمول به شرعاً أصله النذر والوفاء بالوعد في التبرعات ، ومن مكارم الأخلاق^(١) ، واستناداً لمبدأ العدالة في التأمين الصحي التعاوني الإسلامي تستلزم المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء. ما يلي :

١ - وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين؛ حيث تُدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من حصيلة الاشتراكات، فكل واحد منهم مؤمن ومؤمن له.

٢ - تضامن الأعضاء لكونهم متضامنين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم، لكن مدى هذا التضامن مرتبط بما إذا كان اختلاف قيمة الاشتراك مطلقاً أو محدداً بحد أقصى.

٣ - احتمال تغيير قيمة الاشتراك لأن الأعضاء ما داموا مؤمنين ومؤمن لهم في الوقت ذاته، فيكون الاشتراك المطلوب عرضة للزيادة والنقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً ، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات^(٢) ، فإذا زادت الخسارة الناجمة عن التأمين التعاوني شملت جميع المدخرات أو الأموال المحصلة (الأقساط) بسبب كثرة الأمراض أو وجود أمراض وبائية، ولا يمكن تغطيتها عن طريق إعادة التأمين، كان على المشاركين (المستأمنين)، إما تعويض الخسارة الزائدة من أموالهم مباشرة ، لأن الغرم بالغنم ، ولأن المشارك ملتزم بالتبرع بانضمامه لشركة التأمين التعاوني ، ولديه الاستعداد سلفاً لترميم آثار الضرر ، وتلافي المخاطر والخسائر والمسؤوليات، وإما اقتطاعها من التعويضات المستحقة لهم فعلاً، أو تغطية العجز من فائض عمليات التأمين واحتياطاتها ، أو من رأس مال المساهمين واحتياطياته على سبيل القرض الحسن^(٣) .

(١) الموافقات للشاطي (٢٤٦/٥)، فتاوى التأمين (٢٠) باعتبار أنه تأمين صحي تعاوني.

(٢) التأمين التجاري والبدل الإسلامي للجمال (٢٥٣-٢٥٥).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٨) ، وينظر : فتاوى التأمين (١٠٦) .

ولقد نصت فتوى رقم (١) للهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان على الآتي :

(أن تضاف شروط خاصة إلى عقد التأمين تبرز الطبيعة التعاونية للتأمين، وقد نص الاقتراح على إضافة ثلاثة شروط هي شرط التخصيص وشرط المشاركة في الفائض وشرط الاستثمار :

- ١- المشاركة في الفائض الذي يجعل حملة الوثائق الحق في المشاركة في الأرباح .
- ٢- إضافة شرط الاستثمار الذي يعطي المؤسسة الحق في استثمار فائض الأرباح بالكيفية التي تراها مناسبة وفقاً للأوجه المشروعة للاستثمار في الشريعة الإسلامية فلا مانع منه شرعاً.
- ٣- إضافة شرط التخصيص الذي يعطي المؤسسة الحق في مطالبة حاملي الوثائق بمقدار نصيبهم في الزائد من الخسارة على الأقساط المدفوعة، إذا لم تكف الأقساط لسداد التعويضات المطلوبة^(١).

إذ إن التزام المستأمين - عند زيادة قيمة الاشتراك - يجبر الضرر الذي يقع على غيره من باب المواساة ، فإن لحقه ضرر بعدم معرفة القدر الذي قد يلزمه فإن ما يلحقه من الضرر يلحق الجميع ، والضرر في هذه الحالة متوقع أو قليل يحتمل في دفع الضرر عن الغير ، وهذا ليس فيه محذور شرعي من أجل المصلحة العامة^(٢).

والخروج من الالتزام بسداد العجز يكون بالآتي:

أ- أن يعطى المتضرر المال الموجود بالصندوق، وفي حالة عجز الصندوق عن الوفاء لا يلتزم المشتركون بتكميل هذا العجز، وإنما يتحملة المتضرر .

(١) فتاوى التأمين (١٤٧ - ١٤٨).

(٢) الموافقات (٣/ ٦٤ - ٦٥).

ب- في حالة الالتزام بسداد العجز تجعل الشركة سقفاً محدداً لجبر العجز الذي قد يلحق الصندوق مقابل ضرر ما، حتى لا يكون الضرر كبيراً على المشتركين.

فيكون المشتركون قد دخلوا ابتداء على علم بالقدر الذي قد يلزمهم حال عجز الصندوق عن تعويض الضرر ، فكان القدر المحدد لسداد العجز معلوماً وكأنه جزء من الاشتراك ابتداء ، كما أن على الشركة تقدير هذه الأمور حسب ما عندها من الأموال، وما تتوقعه من الأضرار التي قد تلحق المشتركين؛ بحيث لا تحتاج إلى استدعاء أموال زائدة على الاشتراكات .

المسألة الثانية : الفائض التأميني :

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول : العناصر المؤثرة في الفائض التأميني .

الفرع الثاني : قاعدة توزيع الفائض التأميني .

الفرع الأول : العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

يعد الفائض التأميني من أهم المميزات لشركات التأمين التعاوني الإسلامي، ويسهم توزيع الفائض التأميني في ترسيخ الفكر التأميني في أذهان حملة الوثائق من جهة ، وتشجيع غيرهم على الاشتراك في التأمين الإسلامي من جهة أخرى .

فالفائض التأميني هو ما تبقى من مال في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة ، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم وعوائد عمليات إعادة التأمين ، مخصوصاً منها التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياطيات الفنية ، وكذلك مصاريف إعادة التأمين والأجرة المعلومة للشركة كمدير صندوق التأمين التعاوني .

فمن أهم العناصر المؤثرة في الفائض التأميني:

- أولاً : أقساط التأمين وعدد المشتركين .
- ثانياً : مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق .
- ثالثاً : خبرة دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية ونشاطهم.
- رابعاً : المبالغ المالية المتوافرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار .
- خامساً : خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة ، وحسن اختيارها بين تلك الاستثمارات .
- سادساً : إعادة التأمين ، فإن أحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة، كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً، ومدى التزامها بالضوابط الشرعية لإعادة التأمين .
- سابعاً: مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.
- ثامناً : المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني .
- تاسعاً : تكوين الاحتياطات الفنية .
- عاشراً : سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية^(١) .

الفرع الثاني: قاعدة توزيع الفائض التأميني :

لا يقصد من التأمين الصحي التعاوني تحقيق الربح لصالح الشركة ، فلا يجوز لها استغلال المشتركين ، وتقتصر مهمتها على علاج الأمراض وتقديم الخدمات الطبية من حصيله الأموال المأخوذة من المشاركين ، فإذا فاض لديها المال بعد استثماره بالطرق المشروعة

(١) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

كالمضاربة ، أو المراجعة للأمر بالشراء ، والمشاركة في بعض المشاريع الصناعية أو الزراعية أو العمرانية، فعليها توزيع عوائد الاستثمار أو الأرباح على المشتركين لأن نشاط شركة التأمين الصحي التعاوني محصور في اتجاهين :

١ - دفع معونات وتعويضات من أقساط التأمين المحصلة من المشاركين عند إصابة أحدهم بالمرض المؤمن منه .

٢ - استثمار فائض الأموال في وجوه الاستثمار الجائزة شرعاً^(١) .

وبناء عليه فيحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :

نصيب المشترك من الفائض =

الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين لكل مشترك / إجمالي أقساط التأمين^(٢) .

والاحتياطي القانوني في شركة التأمين الإسلامية يقتطع من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال^(٣) ، كذلك كل الاحتياطات المقتطعة من حملة الوثائق تصرف للأعمال الخيرية عند تصفية الشركة ، باعتبار أن الشركة وكيلة عن حساب المستأمنين تعمل على أساس النظر والمصلحة ، فلها الحق في أن تحتاط في كل سنة فتوزع أكثر الفائض عليهم ، وتبقي جزءاً لاحتياطي المخاطر ، وهذه الأجزاء تتراكم فعند التصفية تصرف في وجوه الخير ، لأن الشركة نصت على ذلك في النظام الأساسي ووافق عليه المستأمنون ، فيكون صرفه تنفيذاً لإرادتهم^(٤) .

(١) المعاملات المالية المعاصرة لوهبة الزحيلي (٢٧٧)، والتأمين الإسلامي للمحم (١٦٩)، التأمين الإسلامي للقره دأغي (٣١٠) .

(٢) مقال (الطرح الشرعي والتطبيقي العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ. موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

(٣) وهو ما نصت عليه فتوى رقم (١١/١٢) لندوة البركة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي. فتاوى التأمين (١٧٥).

(٤) التأمين الإسلامي للقره دأغي (٣١٦-٣١٧) ، وينظر: فتاوى التأمين (١٧٦).

المطلب الثامن

وجود هيئة رقابة شرعية

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.

المسألة الثانية : الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال

شركات التأمين الإسلامية.

المسألة الأولى : هيئة الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية:

وفيها خمسة فروع :

الفرع الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها .

الفرع الثالث : معايير وأسس تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية .

الفرع الرابع : واجبات ومهام هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية.

الفرع الخامس : الرقابة الشرعية الداخلية.

الفرع الأول : تعريف هيئة الرقابة الشرعية :

هي جهاز مستقل من الفقهاء والمختصين في فقه المعاملات ، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، وتكون مهمتها مراقبة ما تقوم به شركات التأمين الإسلامي من أعمال، وتوجيه نشاطات الشركة والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها^(١).

الفرع الثاني : صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة منها :

يتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بهيئات الرقابة الشرعية ، أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة منها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية، ويترتب على ذلك الآتي :

أولاً: وجوب التزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ، والاشتراك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج جميع العقود

(١) الجديد في مجال التأمين والضمان، بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١/ ٢٤٥).

والعمليات ، وفي تعديلها وتطويرها ، وذلك بقصد التأكد من خلو هذه العقود والعمليات من المحظورات الشرعية، وإقرار الصيغ الشرعية للمعاملات الفنية للتأمين ، ومراقبة الجانب التطبيقي، ومراعاة مدى الالتزام بالشروط والضوابط الشرعية لعمليات التأمين وأنشطة الشركة، والاطلاع على المستندات والوثائق المطلوبة للتأكد من شرعيتها، وتدقيق أعمال الشركة وأنشطتها ، ومراقبة عمليات التأمين للتأكد من سلامتها من الجانب الشرعي^(١) .

ثانياً : إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الاجتهادات الصادرة استناداً لنصوص القانون التي تحكم عمل الشركات فيقدم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الاجتهادات؛ ذلك لأن حكم القانون عام للشركات جميعاً، ومن بينها شركات التأمين الإسلامية، أما قرارات هيئات الرقابة الشرعية فهي خاصة بالشركات الإسلامية فقط فيقدم الخاص على العام^(٢) .

الفرع الثالث : معايير وأسس تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية :

تراعى المعايير والأسس عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية بناء على المعايير الخاصة بذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق الآتي:

- ١- أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية .
- ٢- أن يكون مختصاً في الفقه الإسلامي.
- ٣- يفضل من كان مختصاً في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة^(٣) .

(١) المرجع السابق وينظر : التأمين الإسلامي لقره داغي (٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

(٣) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي)، لأحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية).

٤ - يفضل أن يكون مع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بعض فقهاء القانون الذين لهم إلمام بأحكام الفقه الإسلامي والمتحمسين لفكرة التأمين الإسلامي.

٥ - يجب ألا يكون أحد أعضاء هذه الهيئة من أعضاء مجالس إدارة هذه الشركات، ولا من العاملين فيها، ولا من المساهمين أو الشركاء فيها، وأن تعينهم الجمعية العمومية، وذلك ضماناً لحرية آرائهم واستقلالهم وعدم التأثير عليهم^(١).

الفرع الرابع : واجبات ومهام الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية :

١ - الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة بنشاطات الشركة ومعاملاتها .

٢ - التدقيق لوثائق التأمين التي تمارسها الشركة للتحقق من مشروعيتها وخلوها من المخطورات الشرعية .

٣ - التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها الشركة بحيث تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية .

٤ - التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ - الإجابة وإبداء الرأي، وتقديم الحلول الشرعية عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدر من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية.

٦ - طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها تلك الشركات.

(١) الجديد في التأمين والضمان بحث (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٤٦) .

- ٧- تقديم النصح والإرشاد لإدارة الشركة في كل ما من شأنه تقدّمها وازدهارها.
- ٨- وضع الضوابط والقيود اللازمة لتصحيح مسيرة عمل الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٩- الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة .
- ١٠- إعداد تقرير سنوي وتقديمه للهيئة العامة للشركة يبين مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة ، وأنها تخلو من أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ١١- تثقيف العاملين بالشركة بفكر التأمين الإسلامي وفقهه وثقافته .
- ١٢- الإسهام في نشر فكر التأمين الإسلامي من خلال إعداد الأبحاث والكتب الخاصة بالتأمين الإسلامي من الناحيتين النظرية والعملية ، وفتاوى التأمين الإسلامي، وباللغتين العربية والإنجليزية .
- ١٣- الاطلاع على الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية للشركات الأخرى للإفادة منها .
- ١٤- تبادل الرأي في الصيغ والممارسات من خلال المؤتمرات والندوات .
- ١٥- متابعة صرف الأموال التي يتقرر صرفها في وجوه الخير بمقتضى الفتاوى الصادرة من الهيئة^(١).

(١) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ (١١ - ١٢) موقع: (فقه المصارف الإسلامية)، وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٥٢)، أصول التأمين لمصطفى الجمال (٢٥٥).

الفرع الخامس : الرقابة الشرعية الداخلية :

يتضمن معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية نصاً بخصوص الرقابة الشرعية الداخلية يفيد بأن هيئة الرقابة الشرعية تعين من بين أعضائها عضواً منتدباً مقيماً للقيام بالمهام الآتية:

- ١ - جمع المعلومات حول جميع الأمور المتعلقة بأهداف الرقابة الشرعية .
- ٢ - مناقشة النتائج مع الأطراف الإدارية المناسبة قبل إصدار التقرير الشرعي.
- ٣ - إعداد تقرير كتابي موجه إلى مجلس الإدارة، مع إرسال نسخته منه إلى هيئة الرقابة الشرعية والإدارة .
- ٤ - متابعة تنفيذ التوصيات والتوجيهات المتعلقة بالأمور الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية من قبل إدارة الشركة^(١) .

(١) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) لأحمد الصباغ، موقع: (فقه المصارف الإسلامية).

المسألة الثانية : الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال شركات التأمين الإسلامي :

وفيها تمهيد وفرعان:

الفرع الأول : أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية .

الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها.

تمهيد:

يجب الأخذ بنظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين من جميع الدول التي يوجد فيها شركات تأمين إسلامي أو فروع لهذه الشركات؛ وذلك لضمان ممارسة هذه الشركات لعمليات التأمين بالشكل الذي لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، ولضمان نجاح العمل بالبديل الإسلامي للتأمين ، ولتنسيق آراء هيئات الرقابة الشرعية وتوحيدها في هذه الشركات، فقد تختلف بعض وجهات نظر هيئات الرقابة الشرعية من شركة لأخرى ، ولما كان الهدف الرئيس لأحكام الفقه الإسلامي ، فالضرورة تقتضي تعميم نظام ما يسمى بـهيئة الرقابة الشرعية العليا في الدول التي فيها شركات تأمين، أو إنشاء الاتحاد الدولي لشركات التأمين الإسلامية وتكون هذه الهيئة من إحدى هيئاته على غرار هيئة الرقابة الشرعية العليا في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية^(١).

الفرع الأول : أهداف الهيئة العليا للرقابة الشرعية :

أولاً : إصدار الفتاوى الشرعية في كل الأمور والموضوعات التي ترفعها الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين .

ثانياً : تنقية نظام التأمين من كل أشكال المعاملات غير الشرعية أو المحظورة شرعاً.

(١) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٥٢).

ثالثاً : توحيد الرؤية الفقهية لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين فيما يختص بالمعاملات التأمينية والمالية والاقتصادية^(١).

الفرع الثاني : اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية وسلطاتها:

تكون اختصاصات الهيئة العليا للرقابة الشرعية من أجل تحقيق أهدافها على النحو الآتي:

- ١- الاشتراك مع المسؤولين في الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين والمختصين في قطاع التأمين في مراجعة نماذج عقود التأمين؛ للتأكد من خلوها من المحظورات الشرعية.
- ٢- إقرار الصيغ الشرعية للمعاملات والمعاملات الفنية لعمليات التأمين.
- ٣- إبداء الرأي والمشورة فيما يعهد إليها من الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
- ٤- دراسة المشكلات الشرعية التي تواجه قطاع التأمين.
- ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي يطلب في شأنها فتوى شرعية.
- ٦- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم أعمال التأمين بغرض إزالة ما فيها من تعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختلفة .
- ٧- مراقبة مدى التزام وتقييد كل قطاع للتأمين بالجوانب الشرعية في جميع أعمال التأمين ، وأعمال الاستثمار والمضاربات الاستثمارية .
- ٨- مساعدة إدارة الهيئة في وضع برامج تدريب للعاملين في الهيئة وقطاع التأمين بما يؤدي إلى استيعاب الصيغ الإسلامية والجوانب الفقهية في مجال التأمين .
- ٩- إعداد البحوث والدراسات التي تؤدي إلى إثراء اتباع النهج الإسلامي في مجال التأمين .
- ١٠- طرح الرأي النهائي في حال اختلاف الآراء الفقهية حول أي موضوع خاص بقطاع التأمين.

(١) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) لجابر الشافعي (١ / ٢٥٣) .

١١- أي اختصاصات أخرى تراها الهيئة الشرعية لازمة لتحقيق أهدافها .

١٢- إصدار لائحة لتنظيم أعمالها وتحديد اجتماعاتها .

١٣- الاطلاع على أي مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبات ، سواء كانت خاصة بالهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين ، أو خاصة بأي جهة خاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء مهامها.

١٤- تفتيش أعمال شركات التأمين والجهات الخاضعة لقانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين بغرض التأكد من سلامة تطبيق الجوانب الشرعية في أعمالها .

١٥- تكون الفتوى الصادرة من الهيئة في المسائل الشرعية ملزمة .

وقد ألزم نظام الهيئة العليا للرقابة الشرعية شركات التأمين أن يكون لها هيئة رقابة شرعية تختارها الجمعية العمومية بترشيح من مجلس الإدارة ، وتحدد مكافآت أعضائها ، على أن تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الشريعة الإسلامية ، وأن يكون أحدهم من رجال القانون وله إلمام بأحكام الشريعة الإسلامية .

كما ألزم أن تشترك هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة في وضع نماذج أو وثائق التأمين والنماذج الأخرى.

كما أعطي لهيئة الرقابة الشرعية الحق في مراجعة عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وأجاز لهيئة الرقابة الشرعية حضور الاجتماعات العامة للشركة وإبداء أي رأي ، كما يجوز لرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو من يمثلها طلب حضور اجتماعات مجلس الإدارة لطرح أي موضوع^(١) .

(١) الجديد في التأمين والضمان بحث: (البديل الإسلامي للتأمين) للدكتور جابر الشافعي (٢٥٢/١ - ٢٥٤).

المطلب التاسع

الزكاة في أموال التأمين الصحي التعاوني

وفيه تمهيد وثلاث مسائل :

المسألة الأولى : المصدر الذي تؤدي منه الزكاة.

المسألة الثانية : الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المسألة الثالثة : الأموال التي لا تجب فيها الزكاة.

تمهيد في مشروعية الزكاة ومكانتها:

الزكاة هي أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في كتابه في (٨٢) موضعاً، وهذا يدل على عظم شأنها، وكمال الاتصال بينها وبين الصلاة، ووثاقة الارتباط بينهما، قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة)^(٣).

وأجمع المسلمون على فرضيتها وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وعلى كفر من جحد وجوبها، وقتال من منع إخراجها، وقد فرضت في السنة الثانية الهجرية.

وفي الزكاة إحسان إلى الخلق وطهرة للمال من الدنس وحصانة له من الآفات ، وعبودية للرب سبحانه وتعالى ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.

فهي تطهير للنفوس من الشح والبخل ، وامتحان للغني؛ حيث يتقرب إلى الله بإخراج شيء من ماله المحبوب إليه ، وقد أوجبها الله تعالى في الأموال التي تحتل المواساة ويكثر فيها النمو والربح، ولما كانت أموال شركات التأمين الصحي التعاوني قابلة للربح والنماء وجبت فيها الزكاة الشرعية بالإضافة لكونه ضابطاً من الضوابط الشرعية للتأمين الإسلامي، لكونه

(١) سورة البقرة، الآية: (١١٠).

(٢) سورة التوبة، الآية: (١٠٣).

(٣) صحيح البخاري كتاب (الإيمان) باب (دعاؤكم إيمانكم) رقم الحديث (٨) ، صحيح مسلم . كتاب (الإيمان)

باب (بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام) رقم الحديث (١٦) .

داعماً للزكاة ومخففاً عن هيئات الزكاة مدفوعاتها الإضافية، خاصة إذا كان دفع الزكاة منضبطاً بالضوابط الشرعية.

المسألة الأولى : المصدر الذي تؤدي منه الزكاة :

المصدر الذي تؤدي منه الزكاة هو المصدر الذي وجبت فيه الزكاة ، فما كان واجباً منها في رأس المال وأرباحه أخذت منه، وما كان واجباً منها في أموال المشتركين وأرباحها أخذت منه^(١).

المسألة الثانية : الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أ- أموال المساهمين الآتية:

- ١- الرصيد المالي المتبقي في حسابهم بعد تغطية كافة الالتزامات المالية المتعلقة بها.
- ٢- الأموال المخصصة لأغراض الاستثمار وأرباحها .
- ٣- حصة المساهمين من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين .
- ٤- استحقاق المساهمين من أقساط التأمين كأجر معلوم للوكالة التي تدير على أساسها شركات التأمين الإسلامية العمليات التأمينية لحملة الوثائق .
- ب- الأموال المعادة للتأمين والمحتجزة لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المساهمون في شركات الإعادة مسلمين.

ج- الفائض التأميني المخصص للتوزيع على حملة الوثائق .

وتُخرج الزكاة بإحدى الطرق الآتية:

أ- أن يُخرج كل مساهم زكاة أمواله بصفة شخصية .

(١) فتاوى التأمين (٢٦٣).

ب- أن تتولى إدارة الشركة إخراج الزكاة الواجبة شرعاً، وتتولى الشركة بصفه إلزامية إخراج الزكاة في الحالات الآتية:

- ١- إذا صدر قانون يُلزم الشركة بإخراج الزكاة .
 - ٢- إذا اشتمل النظام الأساسي للشركة على نص يلزمها بإخراج الزكاة.
 - ٣- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية للشركة يُلزمها بإخراج الزكاة.
- ج- أن تتولى الشركة إخراج الزكاة بصفة طوعية اختيارية ، ويكون ذلك في حالة توكيل بعض المساهمين للشركة بإخراج الزكاة أو إنابة جميع المساهمين بإخراجها^(١) .

كما تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة^(٢) .

المسألة الثالثة : الأموال التي لا تجب فيها الزكاة :

١- من أموال حملة الوثائق الآتية:

- أ - الرصيد المالي المخصص لغايات دفع التعويضات وسائر النفقات التي تتطلبها العمليات التأمينية .
- ب- رصيد المخصصات والاشتراكات غير المكتسبة، والمطالبات تحت التسوية والمخاطر التي حدثت ولم يبلغ عنها.
- ج- رصيد الاحتياطات الفنية التي سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة.

(١) مقال: (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع : (فقه المصارف الإسلامية). وينظر: التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٤٤ - ٤٤٥)، التأمين وأحكامه لسليمان الثنيان (٣١٩)، فتاوى التأمين (٢٦١ - ٢٦٢).

(٢) فتاوى التأمين (٢٦١).

وقد تقرر عدم وجوب الزكاة في أموال حملة الوثائق في الندوة (الثامنة) لقضايا الزكاة التي نظمتها «الهيئة الشرعية العالمية للزكاة» في العام ١٩٩٨ م ، لأن تلك الأموال مخصصة للصالح العام^(١).

٢- من أموال المساهمين:

وهناك أموال المساهمين وهي كالتالي:

١- الاحتياطي القانوني المقتطع من أموال المساهمين .

٢- الجزء المقتطع من أموال المساهمين لغايات الأصول الثابتة المخصصة لغايات التشغيل والاستعمال ، وذلك لانتفاء شرط النماء لوجوب الزكاة .

٣- أموال شركات إعادة التأمين المحتجزة من أموال إعادة التأمين لدى شركات التأمين الإسلامية إذا كان المالكون لتلك الشركات غير المسلمين ، لأن غير المسلم لا يخاطب بأحكام الشريعة الإسلامية على الراجح من أقوال العلماء^(٢).

(١) فتاوى التأمين (٢٦١) .

(٢) مقال (الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي) للدكتور أحمد الصباغ موقع (فقه المصارف الإسلامية)، فتاوى التأمين (٢٦١ - ٢٦٢)، التأمين الإسلامي للقره داغي (٤٤٤-٤٤٥)، وينظر : التأمين لعليان (١٧٩)، تلافى الإسلام والتأمين لمركش (١٦٦) .